الأمانة العامة

لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأول للجمهورية الإسلامية الموريتانية

والتي اعتمدتها لجنة حقوق الانسان العربية (لجنة الميثاق) في دورتها العشرين

(20-21 حزيران/يونيو 2022)

نظرت لجنة حقوق الإنسان العربية في التقرير الأول للجمهورية الإسلامية الموريتانية في دورتها العشرين المنعقدة في (20-21 حزيران/يونيو 2022) واعتمدت في جلستها المنعقدة في 23 حزيران/ يونيو 2022 الملاحظات الختامية التالية:

أولاً - مقدمة

1. تقدر اللجنة وفاء الدولة بالتزامها المقرر بموجب المادة (48) من الميثاق بتقديم تقريرها الأول.
1. تقدر اللجنة أسلوب إعداد التقرير الذي تم من قبل اللجنة الفنية المكلفة بإعداد التقارير التابعة لمفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني بالتشاور مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، وكذا القطاعات الحكومية القائمة على حماية وتعزيز الحقوق والحريات السياسية والمدنية والاجتماعية والثقافية، إضافة إلى التشاور مع منظمات المجتمع المدني عن طريق عقد جلسات وورش عمل تشاورية بهدف أخذ كل الملاحظات والتوجهات الضرورية لإعداد التقرير.
2. تشكر اللجنة قيام الدولة الطرف بالإجابة على قائمة التساؤلات المرسلة إليها، وأخذت اللجنة علماً بهذه الإجابات.
3. وتلاحظ اللجنة، مع التقدير، أن وفداً رفيع المستوى ضم طيفاً متنوع الاختصاصات قد مثّل الدولة الطرف في الحوار التفاعلي لمناقشة التقرير، إلا أنها كانت تأمل أن يراعى تمثيل النساء في مثل هذه الوفود لتوافق النهج التشاركي الذي تتبعه جمهورية موريتانيا الإسلامية.

ثانياً- الجوانب الإيجابية

4. ترحب اللجنة بقيام الجمهورية الإسلامية الموريتانية بإصدار القوانين التالية باعتبارها عناصر لتعزيز منظومة حقوق الإنسان الوطنية، تدابير إعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

1. القانون رقم 2015-030 والمتعلق بالمساعدة القانونية، والمرسوم رقم 171-2017 لعام 2017 الذي يحدد تركيبة مكاتب المساعدة القضائية؛
2. القانون رقم 2015-031 والمتعلق بتجريم الرق وقمع الممارسات الشبيهة بالرق، والذي يعتبر الرق جريمة ضد الإنسانية، وينشئ محاكم خاصة لمكافحة الممارسات الشبيهة بالرق؛
3. القانون رقم 2015-033 والمتعلق بمكافحة التعذيب، الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 2013 - 011 المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣ المتعلق بالمعاقبة على جرائم الرق والتعذيب على أنها جرائم ضد الإنسانية والذي يعتبر التعذيب جريمة منفصلة لا تسقط بالتقادم؛
4. القانون رقم 034/2015 المنشئ للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب؛
5. القانون رقم 2016 -014المتعلق بمكافحة الفساد؛
6. القانون النظامي رقم 2017 – 016 المحدد لتشكيلة وتنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لحقوق الانسان؛
7. القانون رقم 2017- 020 المتعلق بحماية البيانات الشخصية؛
8. القانون رقم 2017-025 المتعلق بالصحة الإنجابية؛
9. القانون النظامي رقم 2018 – 005 المعدَل لبعض أحكام القانون النظامي المنشئ لمؤسسة اللجنة الوطنية المستقلة للأنتخابات؛
10. القانون النظامي رقم 2018 -006 المعدل لبعض أحكام القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية؛

11. القانون النظامي رقم 2018 -007 المتعلق بانتخاب النواب الذين يمثلون الموريتانيين المقيمين في الخارج؛
12. القانون النظامي رقم 2018-008 المتعلق بتشجيع نفاذ النساء للمأموريات والوظائف الانتخابية؛
13. القانون النظامي رقم 2018 -009 الذي يعدل ويكمل بعض احكام القانون النظامي المنشئ للبلديات؛
14. القانون رقم 2018-0023 الذي يجرم التمييز؛
15. القانون رقم 2018- 024 المتضمن للمدونة العامة لحماية الطفل؛
16. القانون رقم 2020-07 المتعلق بحماية المستهلك؛
17. القانون رقم 2020-016 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة؛
18. • القانون المتعلق بمنع ومعاقبة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا؛
19. تعديل القانون 2010-21 المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين لسنة 2020؛
20. القانون رقم 2016-006 المتضمن للقانون التوجيهي لمجتمع المعلومات؛
21. القانون رقم 2016-007 المتعلق بالجريمة السيبرانية؛
22. المرسوم رقم 2016-002 المحدد لمقر المحاكم الجنائية المتخصصة في مجال محاربة العبودية ودائرة اختصاصها الترابي؛
23. المرسوم رقم 2016-077 الذي يكرس يوما وطنيا لمحاربة الممارسات الاستعبادية؛
24. المرسوم 2019-27 الذي يكرس يوما وطنيا لمحاربة الممارسات التمييزية؛
25. المرسوم رقم 2017-051 المنشئ للمجلس الوطني للطفولة؛
26. المرسوم 2020-140 المنشئ للمرصد الوطني لحقوق المرأة والفتاة.

5. نظرت اللجنة وبتقدير توجه الحكومة لاعتماد نهج التخطيط في مجال حقوق الإنسان بما في ذلك إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان بأمل تجسيدها بخطط عمل وطنية تفصيلية تحوي أُطر للرصد والمتابعة والتقييم.

6. تشيد اللجنة باعتماد خطة "إنصاف" الهادفة إلى القضاء على كل أشكال التمييز الاجتماعي والثقافي.
7. تشيد اللجنة باعتماد الاستراتيجيات والخطط ذات الصلة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان بما في ذلك:
    1. الاستراتيجية الوطنية لتوفير فرص الوصول إلى العدالة؛
    2. الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد؛
    3. استراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك المعتمدة في 2016؛
    4. استراتيجية التوظيف الوطنية لعام 2030؛
    5. خطة العمل الوطنية بشأن العنف الجنساني (2014-2018)؛
    6. مشروع خطة العمل الوطنية لمكافحة التمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب المرتبط بهم؛
    7. مشروع الاستراتيجية الوطنية لتعزيز التماسك الاجتماعي (قيد الاعتماد)؛
    8. خطة العمل الوطنية للقضاء على عمالة الأطفال؛
    9. خطة العمل المتعلقة بمكافحة الزواج القسري وزواج الأطفال؛
    10. خطة العمل الوطنية لمحاربة الإتجار بالبشر؛
    11. خطة التصدي والتيسير الأمثل للأزمة الصحية نتيجة تفشي جائحة كورونا.
8. تشيد اللجنة بجهود الجمهورية الإسلامية الموريتانية في دعم منظومة العمل الوطنية لحماية حقوق الإنسان في موريتانيا، بما في ذلك تشكيل لجنة وزارية مكلفة بحقوق الإنسان برئاسة معالي الوزير الأول والتي تهدف إلى توجيه السياسة الوطنية لحقوق الإنسان والإشراف عليها، كما تعمل على تنسيق ومتابعة تنفيذ الإجراءات المقام بها من قبل القطاعات.
9. تنظر اللجنة وبتقدير إلى نهج تعزيز الإطار المؤسسي في منظومة حقوق الإنسان الوطنية بما في ذلك:
    1. استحداث المندوبية العامة للتضامن الوطني ومكافحة الإقصاء (تآزر) التي حلت محل وكالة التضامن بمهام وصلاحيات أوسع وموارد مالية أكبر؛
    2. إنشاء المجلس الوطني للطفولة؛
    3. إنشاء الهيئة الوطنية لمحاربة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين؛

4. وضع آلية لاستقبال ومعالجة الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان خاصة الممارسات الاسترقاقية والإتجار بالبشر؛
5. إنشاء المرصد الوطني لحقوق المرأة والفتاة؛
6. إصلاح اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من خلال المصادقة على قانون يعزز استقلالها ويأخذ بعين الاعتبار معايير الكفاءة والتعددية؛
7. إنشاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب؛

10. تشيد اللجنة بنهج الانفتاح على الآليات الدولية والإقليمية بما فيها:

1. زيارة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والذي زار موريتانيا في الفترة ما بين 25 يناير و 3 فبراير 2016، حيث تَمكَّن من زيارة جميع أماكن الاعتقال التي أعلن عن رغبته في زيارتها.

2. زيارة اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب، التي تمت في الفترة من 24 إلى 28 أكتوبر 2016، والتي يجري بتنفيذ التوصيات الصادرة عنها.

3. زيارة المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان في سنة 2016.

4. الزيارات المتتالية للمقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة بما في ذلك أسبابها وعواقبها، وآخرها في عام 2022.

5. زيارتي المكتب الدولي للشغل في 2016 وفي2018، والتي يجري تنفيذ التوصيات الصادرة عنهما.

6. الزيارات المتتالية للجنة حقوق الانسان العربية (لجنة الميثاق) وآخرها في عام 2022.

7. زيارات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في سنتي 2016 و2017.

8. زيارة لجنة الخبراء الأفارقة المعنية بحقوق ورفاه الطفل في 2017.

ثالثاً: غايات تنفيذ الميثاق

11. تشيد اللجنة بنهج التشاور الوطني الجاري حالياً في موريتانيا نقطة انطلاق لترسيخ المنظومة الوطنية لحقوق الإنسان.
12. تثمن اللجنة جهود الجمهورية الإسلامية الموريتانية لإعداد (الاستراتيجية الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان في موريتانيا) وتشيد بتبني المقاربة التشاركية وإطلاق سلسلة مشاورات ميدانية حولها.
13. توصي اللجنة الدولة الطرف بمتابعة العمل لاعتماد هذه الاستراتيجية بما يحقق التوازن بين أولويات حقوق الإنسان الوطنية والالتزامات الوطنية والإقليمية والدولية للجمهورية الإسلامية الموريتانية واعتماد مؤشرات قابلة للقياس لأغراض المتابعة والتقييم الدوري.

رابعاً: الحق في المساواة وعدم التمييز

14. تلاحظ اللجنة أنه وبالرغم من أن دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية يحظر التمييز بجميع أشكاله ويكرس مبدأ المساواة بين جميع المواطنين وأن القانون رقم 0023-2018 يجرّم التمييز، فإن تعريف التمييز الوارد في القانون بحاجة إلى المراجعة، كما أن فئتي الحراطين والأفارقة تتعرضان إلى التمييز لاسيما في الوصول إلى التعليم والعمل والسكن والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والأراضي والموارد الطبيعية وفي تولي المناصب العامة والسياسية.

15. توصي اللجنة:

1. **مراجعة القانون 0023-2018 لتضمينه تعريفاً شاملاً وواضحاً للتمييز ولخطاب الكراهية يأخذ بنظر الاعتبار العناصر الأساسية لكل من التمييز وخطاب الكراهية.**
2. **اتباع سياسات من شأنها القضاء على التحيزات الثقافية والهياكل الاجتماعية التقليدية التي تغذي التمييز العنصري، و اتباع سياسات لتسهيل حصول جميع الفئات على التعليم والعمل والسكن والرعاية**

الصحية والخدمات الاجتماعية ونظام للتمييز الإيجابي (الكوتا) لتولي الوظائف العامة تجسيداً للمادة 12 من دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

خامساً: الحق في الحياة والسلامة البدنية

16. تشيد اللجنة بالإطار القانوني (القانون 2015-033 المتعلق بمناهضة التعذيب والقانون 2015-034 المنشئ للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب) اللذين وضعا جملة من الضمانات الإجرائية المرافقة للحرمان من الحرية إضافة إلى حظر الاحتجاز غير القانوني وإهدار الاعترافات المنتزعة جراء التعذيب أو الإكراه البدني أو المعنوي، إضافة إلى حماية ومساعدة ضحايا التعذيب والشهود والأشخاص المكلفين بالتحقيق وأسرهم.

17. وإشارة إلى إيضاح وفد الدولة الطرف خلال الحوار التفاعلي لمناقشة التقرير بشأن قلة عدد الأطباء الشرعيين، **توصي اللجنة بالعمل على ضمان تلقي جميع الموظفين المعنيين، لا سيما الموظفين العاملين في المجال الطبي، التدريبات اللازمة لتمكينهم من القيام بمسئولياتهم، في وقت مناسب، تجاه ما يعرض عليهم من حالات التعذيب وسوء المعاملة.**

سادساً: مكافحة الرق والإتجار بالأشخاص

18. تشيد اللجنة بجهود الدولة الطرف لبناء منظومة مكافحة الرق والممارسات الشبيهة، من خلال اعتماد القانون رقم 2015-031 المتضمن تجريم الرق وقمع الممارسات الشبيهة بالرق وإنشاء محاكم متخصصة بقضايا الرق والنص على أن (يكون التعليم والمعلومات المتعلقة بتجريم الممارسات الاستعبادية جزء من التكوين الإجباري والمستمر للأشخاص المدنيين والعسكريين المكلفين بتطبيق القانون وخاصة العاملين في الإدارة الإقليمية والسلطات القضائية والأمنية)، وكذلك إنشاء المندوبية العامة للتضامن الوطني ومكافحة الإقصاء واعتماد يوم وطني لمحاربة الممارسات الاستعبادية.

19. توصي اللجنة في إطار تطبيق القانون 2015-031 بشكل أكثر فاعلية بالتالي: -

1. **وضع قاعدة معلومات يتم تحديثها باستمرار عن المتغيرات بشأن الرق والممارسات الشبيهة به؛**

2. **القيام بحملات موسعة ومستمرة للقضاء على التصورات والتنميط الثقافي السائد بشأن موضوع الرق والممارسات الشبيهة به؛**

3. **التوسع الأفقي في المنافذ المتعلقة بتقديم الشكاوى بشأن الرق والممارسات الشبيهة به، لتمكين كافة الضحايا من الوصول لهذه المنافذ؛**

4. **دعم المحاكم الثلاث المتخصصة بقضايا الرق بالموارد البشرية والمادية للتغلب على التحديات المتمثلة في قلة مرافق استقبال الضحايا القصر والقضايا المتعلقة بتقديم المساعدة القانونية؛**

5. **تعديل المادة 23 من القانون والتي تقضي بإمكانية جمعيات حقوق الانسان ممن مضت فترة خمس سنين على تمتعها بالشخصية القانونية بالادعاء بالحق المدني في موضوع القانون ذو الصلة، على أن يكون التعديل باتجاه تقليل الفترة أعلاه لتمكين جمعيات أكثر من ممارسة هذا الدور.**

<u>سابعاً: القضاء وحق اللجوء اليه</u>

20. تشيد اللجنة بجهود الجمهورية الإسلامية الموريتانية لتعزيز نظام العدالة باعتباره أحد الركائز الأساسية الفاعلة للحماية الوطنية لحقوق الإنسان باستنادها إلى المبدأ الدستوري الوارد في المادة 89 حول استقلالية القضاء ودعمها لمؤسسات الوصول الى العدالة.

21. توصي اللجنة:

1. **مواصلة وتوسيع الجهود الرامية إلى تعزيز معارف القضاة والمدعين العامين والمحامين بالإطار الحقوقي الإقليمي والدولي لتعزيز فرصة الأخذ به في الاعتبار في مراحل التقاضي المختلفة؛**

2. تسريع الإجراءات في دعاوى العبودية تأكيداً لتعميم المدعي العام لدى المحكمة العليا لوكلاء الجمهورية بضرورة ذلك، والانتباه إلى المعلومات المتداولة حول المحاولات الرامية إلى تعديل قيد القضايا المتعلقة بالرق إلى حالات نزاع عمل أو استغلال القصر أو أن تتم تسويتها ودياً؛

3. معالجة اتساع النص القانوني والثغرات المتعددة فيه والمتعلق بجريمة الاغتصاب، وغياب التعريف القانوني الواضح لجريمة الاغتصاب، ومراعاة مبدأ جسامة العقوبة تبعا لجسامة الضرر وخطورة الأثر. حيث يعاقب القانون الجنائي على الاغتصاب بالأشغال الشاقة المؤقتة من 5 إلى 20 سنة، بينما يعاقب قانون الحماية الجنائية للطفل على جريمة الاغتصاب الواقع على الأطفال بالسجن من 5 إلى 10 سنوات، الأمر الذي توصي معه اللجنة تعديل قانون الحماية الجنائية للطفل بتغليظ العقوبة على جريمة الاغتصاب الواقعة على الأطفال؛

4. ترى اللجنة أن توفير عدد كاف من الأطباء الشرعيين ومختبرات الـ (DNA) سيكون داعماً للعدالة لضحايا الاغتصاب؛

5. ضمان ألا تتجاوز مدة الاحتجاز لدى الشرطة قبل العرض على جهة التحقيق مدة 48 ساعة، بما فيها أيام العُطَل؛

6. ضمان تمكين المحتجزين من الاستعانة الفعلية بمحام من بداية الاحتجاز لدى الشرطة، وضمان عرضهم على قاض حال انتهاء فترة الاحتجاز هذه وتمكينهم من الطعن في مشروعية أو ضرورة الاحتجاز في أي مرحلة من الإجراءات؛

7. توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد نظام قضائي متخصص للأحداث بما يشمل مرافق احتجاز مستقلة للأطفال، وتوفير التدريبات اللازمة للقائمين على هذه المنظومة؛

8. توصي اللجنة الدولة الطرف بالتوسع في ممارسة العقوبات البدلية للعقوبات السالبة للحرية.

9. في الوقت الذي تشيد فيه اللجنة بجهود الدولة لترسيخ نظام العدالة، خصوصاً في سياقات التمييز ضد الفئات الهشة بما فيهم (النساء والأشخاص الذين أعتقوا من الرق والسكان الذين يعيشون في مخيمات اللاجئين والسكان الرّحل أو شبه الرحّل وسكان الأرياف)، توصي بتكثيف الجهود لمواجهة التحديات المتعلقة بوضوح التشريعات والمعرفة بسبل الطعن القانونية المتاحة تعزيزا للثقة في النظام الجنائي.

ثامناً: الحريات السياسية والمدنية

22. تثني اللجنة على جهود الجمهورية الإسلامية الموريتانية لتجسيد المبادئ الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات من خلال إنشاء البنى القانونية والمؤسساتية لبيئة مواتية لممارسات حقوق الإنسان بما في ذلك إجراء التعديل الدستوري في عام 2017، وتنظيم انتخابات تشريعية وجهوية وبلدية في عام 2018 وانتخابات رئاسية في عام 2019 والتوسع بممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات على اعتبار أن المجتمع المدني الحيوي والمتنوع والمستقل، والقادر على العمل بحرية، والمنوط بالمعرفة والمهارة في مجال حقوق الإنسان هو عنصر أساسي في تأمين حماية مستدامة لحقوق الإنسان إضافة الى ودعم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان كون أصحاب المصلحة هم وسيلة وهدف لدعم منظومة الحماية الوطنية لحقوق الإنسان .

23. توصي اللجنة بالانفتاح على اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (كمؤسسة وطنية) ومنظمات المجتمع المدني في مسار التشاور حول مشاريع القوانين ذات الصلة بما في ذلك (قانون حماية الرموز وقانون المعلومات).

24. توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل الإطار التشريعي المتعلق بحل الأحزاب السياسية، بما يوفر الرقابة القضائية السابقة على قرارات حل الأحزاب السياسية، على أن تكون شروط الحل متعلقة بمخالفات محددة وجسيمة.

25. توصي اللجنة الدولة الطرف باستحداث تشريع ينظم حق اللجوء داخل الدولة.

26. توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل قوانين منح الجنسية ليتمتع النساء والرجال الموريتانيين بالحق في منح أبنائهم الجنسية الموريتانية وفق شروط موحدة دون أي مميزات بين الجنسين.

تاسعاً: الملكية الفردية

27. تؤكد اللجنة على ضرورة مواصلة الدولة الطرف جهودها المتعلقة بإعادة الممتلكات للمواطنين الموريتانيين العائدين من السنغال، وإتاحة معلومات حول الجهود المبذولة للجميع في إطار من العلانية والشفافية.

عاشراً: حرية الرأي والتعبير

28. تشيد اللجنة بالكفالة الدستورية للحق في حرية الرأي وحرية التفكير وحرية التعبير بنص المادة العاشرة منه، وتثمن التوجه المتعلق بمأسسة البيئة المتعلقة بممارسة هذا الحق من خلال إنشاء السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية المعنية بضمان تطبيق التشريعات واللوائح المتعلقة بالصحافة والاتصال السمعي البصري، في ظل ظروف موضوعية وشفافة وغير تمييزية، بما في ذلك رصدها لمخاطر تنامي خطابات الكراهية ذات النفس الشرائحي والقبلي والفئوي في وسائل التواصل الاجتماعي.

29. توصي اللجنة:

1. **تشريع قانون ينظم الحق في الحصول على المعلومات.**
2. **مراجعة القوانين المتعلقة بالحق في حرية الرأي والتعبير بما في ذلك قانون مكافحة التلاعب بالمعلومات، وتحديد الأفعال المجرمة بشكل واضح لتضيق الإطار التقديري في تفسير الأفعال وتكييفها.**

3. **مراجعة الأحكام الواردة في القوانين المتعلقة بتجريم التمييز والجرائم الإلكترونية ومكافحة الإرهاب وحرية الصحافة والتي قد تطَبق على وجه يعرقل عمل الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان ويقيد حريتهم في التعبير.**

حادي عشر: حماية الأسرة وبخاصة النساء والأطفال

30. تشيد اللجنة بإنشاء المرصد الوطني لحقوق المرأة والفتاة باعتباره الأداة المؤسسية الرئيسية لدعم حقوق الإنسان للمرأة من خلال رصد ومتابعة أوجه النقص والخلل (القانوني والمؤسسي) في مجال حقوق الإنسان للمرأة، والمساهمة في توفير بيئة تمكينية لممارسة حقوقها وتعزيز مشاركتها وتعزيز الآليات الوطنية لمحاربة مختلف أشكال العنف ضد المرأة من خلال النظر في كافة حالات انتهاك حقوق المرأة والفتاة، وعلى الخصوص العنف القائم على النوع الذي يعاينه أو يبلغ إلى علمه وبالتحقيق واتخاذ كل عمل مناسب في هذا المجال بالتشاور مع السلطات المختصة.

31. تشيد اللجنة بالحظر الذي كرسته مدونة الشغل لعمالة الأطفال وما أكدته المدونة العامة لحماية الطفل لهذا الحظر من خلال اعتباره تشغيل الأطفال بما يخالف أحكام تشريعات العمل جريمة. وتشيد اللجنة باعتماد البرلمان قانون الأحوال الشخصية الذي يحدد من بين أمور أخرى الحد الأدنى لسن الزواج بـ 18 سنة.

32. **توصي اللجنة:**

1. **اعتماد إطار قانوني لتجريم العنف ضد المرأة لمواجهة الثقافة المجتمعية المتقبلة له؛**
2. **اعتماد خطة وطنية لمجابهة العنف ضد المرأة؛**
3. **كفالة تنفيذ تدابير الحماية والرعاية، فضلاً عن إتاحة سبل انتصاف فعالة لجميع النساء ضحايا العنف.**

ثاني عشر: الحق في العمل وحرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية

33. تشيد اللجنة بجهود الدولة الطرف في مكافحة العمل القسري والعمل في ظروف مشابهة للعبودية.

34. وتوصي اللجنة الدولة الطرف:

1. **توسيع أدواتها للحد من ممارسات العمل القسري والعمل في ظروف مشابهة للعبودية ومقاضاة مرتكبيها؛**
2. **تفعيل تطبيق قانون العمل على نطاق أوسع في القطاع العام والخاص وغير الرسمي، وتطبيق قواعد الأمن والسلامة للعمل واستحداث التدابير التي تضمن تطبيق الحد الأدنى للأجور في القطاع الخاص وقطاع العمل غير الرسمي؛**
3. **تعديل قانون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ليشمل قطاع الأعمال غير النظامي وغير الرسمي ويضمن للمستفيدين حد أدنى من الحياة الكريمة للجميع.**

ثالث عشر: الحق في الصحة

35. تشيد اللجنة بجهود الدولة الطرف في مجال الصحة بما في ذلك تضمينها لزيادة مخصصات الرعاية الصحية في الميزانية.

36. توصي اللجنة الدولة الطرف:

1. زيادة عدد المستشفيات لتقديم الخدمات الطبية اللازمة، وخاصة للأطفال.
2. مواصلة وتوسعة جهود الدولة لخفض معدل وفيات الرضع والأطفال وحدة سوء التغذية بما يشمل تحسين الرعاية قبل الولادة وبعدها،

3. مواصلة الجهود لمكافحة سرطان الرحم بما في ذلك إدخال اللقاح المضاد لفيروس الورم الحليمي البشري (**papilloma virus**) واسع الانتشار.

<u>رابع عشر: الحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية</u>

37. تشيد اللجنة بجهود الدولة الطرف تجاه ضمان الحق في الحياة الكريمة لذوي الإعاقة النفسية والجسدية، والتي شملت إنشاء إدارة خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

38. تحث اللجنة الدولة الطرف على:

1. **ضمان الحق في الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية وخاصة في المجتمعات الريفية والنائية وللنساء والأطفال، بما في ذلك برامج الكشف المبكر والتدخل،**
2. **ضمان حصول الأطفال ذوي الإعاقة على التعليم بتأهيل المؤسسات التعليمية لاستقبالهم وتدريب القائمين على المنظومة التعليمية على نهج الدمج.**
3. **العمل على برامج تثقيفية من شأنها تغيير الصورة النمطية عن الأشخاص ذوي الإعاقة.**

<u>خامس عشر: الحق في التعليم والحقوق الثقافية</u>

39. تشيد اللجنة بجهود الدولة الطرف في السعي لتوفير التعليم الأساسي للجميع والتعليم الموسع والجيد في مرحلة ما قبل المدرسة لاسيما في المناطق الريفية والأطفال في المناطق الفقيرة.

40. توصي اللجنة:

1. أن توفر الدولة الطرف الموارد المالية اللازمة لتوسيع البنية التحتية والموارد البشرية اللازمة لضمان مجانية وجودة التعليم وإلزامية التعليم الأساسي، بالتوازي مع العمل على برامج محو الأمية.

2. استحداث ما يلزم من تدابير لمواجهة التسرب من التعليم وخاصة للفتيات، وتشجيع الطالبات والطلاب على مواصلة التعليم في المرحلة الثانوية خاصة وما بعدها عامة.

3. وضع قانون لتنظيم البحث العلمي.

سادس عشر: النشر والمتابعة

41. سيكون موعد مناقشة التقرير الدوري الأول للجمهورية الإسلامية الموريتانية في الدورة الثانية من عام 2025 وفي هذا الإطار تأمل اللجنة في أن يصلها التقرير في موعده وتوصي بنشر التقرير والملاحظات والتوصيات الختامية على هذا التقرير على نطاق واسع، وفي أوساط السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية والمجتمع المدني، وكذلك لعامة الجمهور، وتبدي اللجنة استعدادها لمساعدة الدولة على الوفاء بالتزاماتها عبر أي شكل للتعاون الفني أو الحوار البناء.